

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠

(قطاع التأمينات)

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بالبنك العربى الأفريقى الدولى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادرة بقرار وزير التأمينات

رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تسجيل نظام التأمين

الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك العربى الأفريقى الدولى ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك

بجلستها المنعقدة فى ٢٧/١/٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام النظام ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة المؤرخة ٢٦/١١/٢٠٠٠ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٨) والفقرة الأولى من المادة (٢٠) والفقرة الثانية من المادة (٣٨) والمادة (٣٩) والبندين (٢ ، ٣) من المادة (٤٨) والفقرة الثانية من المادة (٥٤) والمادة (٥٩) والفقرة الأولى من المادة (٦٠) والمادة (٦١) والمادة (٦٦) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك العربى الأفريقى الدولى النصوص التالية :

مادة (١٨) فقرة أولى :

يقدر معاش الحالات المتصوص عليها فى البنود (أ ، د ، هـ) من المادة (١٧) عن كل سنة من مدة الاشتراك فى كل عنصر من عناصر أجر الاشتراك بواقع (٣٪) من متوسط الأجر الشهرى الذى أدى عنه الاشتراك والذى يحدد كالاتى :

متوسط الأجر الشهرى فى السنة الأخيرة من مدة الاشتراك بالأجر الأساسى أو ببديل التمثيل وطبيعة العمل .

متوسط الأجر الشهرى فى السنة الأخيرة من مدة الاشتراك بباقى عناصر أجر الاشتراك أو مدة الاشتراك إن كانت أقل .

وبراعى ألا يزيد المعاش على (٩٠٪) من متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على أساسه .

مادة (٢٠) فقرة أولى :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة الذى يقدر على أساس (٢٢٪) من متوسط الأجر السنوى الذى أدى عنه الاشتراك خلال السنة الأخيرة عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى النظام .

مادة (٣٨) فقرة ثانية :

ويستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة وفى حساب المعاش يجبر كسر الجنيه إلى جنيه كامل .

مادة (٣٩):

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه في جميع الأحوال ٣٤٠ جنيهاً شهرياً كما يقدر الحد الأدنى لمعاش المستحقين وفقاً لما يلي :

١ - مائة وسبعون جنيهاً بالنسبة للأرملة أو الأرملة على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ستين جنيهاً مصرياً .

٢ - خمسة وثمانون جنيهاً مصرياً شهرياً بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يجاوز الحد الأدنى لجميع معاشات المستحقين معاش المؤمن عليه .

مادة (٤٨) البندين ٢ ، ٣ :

مادة (٤٨) بند ٢ : زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو زواج الأم من غير والد المتوفى ، وتمنع البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بعد أدنى مقداره ٣٠٠ دولار أو ١٠٢٠ جنيهاً مصرياً بحسب الأحوال ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة .

مادة (٤٨) بند ٣ : بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام استمرار صرف المعاش المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وتمنع الابن أو الأخ في هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق له عن سنة بعد أدنى ٣٠٠ دولار أو ١٠٢٠ جنيهاً مصرياً بحسب الأحوال ، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة .

مادة (٥٤) فقرة ثانية :

ولا يجوز أن يزيد مجموع أقساط القروض على ثلث مبلغ المعاش الافتراضى أو الفعلى بشرط ألا يقل المتبقى بعد هذا المجموع عن مائة دولار شهرياً أو ٣٤٠ جنيهاً مصرياً بحسب الأحوال .

مادة (٥٩) :

عند وفاة صاحب المعاش يلتزم النظام بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا دولار أو ٦٨٠ جنيهاً مصرياً بحسب الأحوال تصرف للأرمل فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة

مادة (٦٠) فقرة أولى :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالمادة (٦١) يلتزم النظام بأداء مكافأة تقدر بواقع أجر أربعة أشهر من الأجر الشهرى الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالبنك ، وذلك فى حالات انتهاء خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :

(أ) بلوغه سن الستين .

(ب) ثبوت عجزه الكامل المستديم .

(ج) وفاته وتؤدى المكافأة فى هذه الحالة وفقاً للأوضاع المحددة فى المادة (٥٥) .

(د) فقده وتستحق المكافأة وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (٧٠) .

(هـ) الاستغناء عن خدمته بسبب المرض .

مادة (٦١) :

إذا لم يكن انتهاء الخدمة لأحد الأسباب المنصوص عليها بالمادة السابقة التزم النظام بأن يؤدى للمؤمن عليه مكافأة تقدر بنسبة مئوية من الأجر الشهرى عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك ، وذلك على النحو التالى :

(١٥٠٪) إذا كانت مدة الخدمة أقل من ٥ سنوات .

(١٧٥٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ٥ وأقل من ٦ سنوات .

(٢٠٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ٦ وأقل من ٧ سنوات .

(٢٢٥٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ٧ وأقل من ٨ سنوات .

(٢٥٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ٨ وأقل من ٩ سنوات .

(٢٧٥٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ٩ وأقل من ١٠ سنوات .

(٣٠٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٠ وأقل من ١١ سنة أو كان المؤمن عليه

قد جاوز سن الخمسين فى تاريخ الاستقالة .

- (٣١٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١١ وأقل من ١٢ سنة .
 (٣٢٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٢ وأقل من ١٣ سنة .
 (٣٣٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٣ وأقل من ١٤ سنة .
 (٣٤٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٤ وأقل من ١٥ سنة .
 (٣٥٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٥ وأقل من ١٦ سنة .
 (٣٦٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٦ وأقل من ١٧ سنة .
 (٣٧٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٧ وأقل من ١٨ سنة .
 (٣٨٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٨ وأقل من ١٩ سنة .
 (٣٩٠٪) إذا تراوحت مدة الخدمة بين ١٩ وأقل من ٢٠ سنة .
 (٤٠٠٪) إذا بلغت مدة الخدمة ٢٠ سنة فأكثر ، أو كان انتهاء الخدمة عن طريق البنك .

مادة (٦٦) :

تحصل الاشتراكات وفقاً للنظام بالعملة التي يتم بها صرف عناصر أجر الاشتراك ،
 وتصرف المزايا والحقوق المقررة وفقاً لهذا النظام بذات العملة التي يتم بها تحصيل
 الاشتراكات عن كل مدة من مدة الاشتراك .

واعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ يتم صرف جميع المزايا والحقوق المقررة وفقاً لهذا النظام
 بالجنيه المصري .

ولا يخضع لحكم هذه المادة أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل ٢٠٠٠/١/١
 حيث يستمر صرف المعاش المقرر لهم بذات عملة الاشتراك (الدولار الأمريكي) ويكون
 لهذه الفئة الخيار بين صرف المعاش بالجنيه المصري على أساس سعر تحويل ٣ جنيه
 للدولار مضاف إليه (١٠٪) كزيادة على المعاش أو الاستمرار في الحصول على المعاش
 المقرر بذات عملة الاشتراك (الدولار الأمريكي) ، ويتم إبداء الرغبة خلال مدة ستة أشهر
 من تاريخ استحقاق أول معاش وفقاً لهذا التعديل ، ويعتبر السكوت عن إبداء الرغبة
 خلال تلك المدة رغبة ضمنية في الاستمرار في الصرف بالدولار الأمريكي .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجداول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بلائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص
البديل للعاملين بالبنك العربى الافريقى الدولى الجداول الآتية :

جدول رقم (٢)

مبلغ القرض لتسقط شهري مقداره جنبها واحداً

السن	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة	السن	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٣٨	٤٨,١٣	٧٨,٧٣	٩٨,٠٣	٥٢	٤٧,٥٨	٧٦,٥٢	٩٣,٣٨
٣٩	٤٨,١١	٧٨,٦٦	٩٧,٨٧	٥٣	٤٧,٥٠	٧٦,١٩	٩٢,٧١
٤٠	٤٨,٠٩	٧٨,٥٧	٩٧,٧٠	٥٤	٤٧,٤٠	٧٥,٨٢	٩١,٩٨
٤١	٤٨,٠٦	٧٨,٤٩	٩٧,٥١	٥٥	٤٧,٣٠	٧٥,٤٩	٩١,١٨
٤٢	٤٨,٠٤	٧٨,٣٩	٩٧,٣١	٥٦	٤٧,١٨	٧٤,٩٦	٩٠,٣٠
٤٣	٤٨,٠١	٧٨,٢٨	٩٧,٠٨	٥٧	٤٧,٠٥	٧٤,٤٦	٨٩,٣٥
٤٤	٤٧,٩٨	٧٨,١٧	٩٦,٨٣	٥٨	٤٦,٩٠	٧٣,٩٢	٨٨,٣١
٤٥	٤٧,٩٥	٧٨,٠٣	٩٦,٥٥	٥٩	٤٦,٧٤	٧٣,٣٣	٨٧,١٩
٤٦	٤٧,٩٢	٧٧,٨٩	٩٦,٢٣	٦٠	٤٦,٥٦	٧٢,٦٩	٨٦,٠٠
٤٧	٤٧,٨٨	٧٧,٧٢	٩٥,٨٧	٦١	٤٦,٣٨	٧٢,٠٠	-
٤٨	٤٧,٨٣	٧٧,٥٣	٩٥,٤٧	٦٢	٤٦,١٨	٧١,٢٦	-
٤٩	٤٧,٧٨	٧٧,٣٢	٩٥,٠٢	٦٣	٤٥,٩٥	٧٠,٤٣	-
٥٠	٤٧,٧٢	٧٧,٠٨	٩٤,٥٣	٦٤	٤٥,٧٢	٦٩,٥٥	-
٥١	٤٧,٦٥	٧٦,٨٢	٩٣,٩٨	٦٥	٤٥,٤٣	٦٨,٥٦	-

ملاحظات:

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة .

لا يجوز الاستبدال لمن تقر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردى .

لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراجعة ما جاء بالبند (٢) .

بالنسبة لأصحاب المعاشات المنصرفة معاشاتهم بالدولار الأمريكى يتم تحديد قيمة القسط

على أساس سعر الصرف فى تاريخ استحقاقه .

جدول رقم (٣)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المعامل المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك لكل جنيه في الأجر الشهري	السن	المعامل المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك لكل جنيه في الأجر الشهري
٣٨	٢,٨٥	٥٠	٣,٥٥
٣٩	٢,٩١	٥١	٣,٦١
٤٠	٢,٩٦	٥٢	٣,٦٨
٤١	٣,٠١	٥٣	٣,٧٥
٤٢	٣,٠٧	٥٤	٣,٨٢
٤٣	٣,١٢	٥٥	٣,٨٨
٤٤	٣,١٨	٥٦	٣,٩٦
٤٥	٣,٢٤	٥٧	٤,٠٤
٤٦	٣,٣٠	٥٨	٤,١١
٤٧	٣,٣٦	٥٩	٤,١٩
٤٨	٣,٤٢	٦٠	٤,٢٨
٤٩	٣,٤٨		

ملحوظة:

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٤)

القسط الشهري الواجب أدائه في حالة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه
من تكلفة مدة الخدمة المطلوب ضمها

السن عند بدء التقسيط	١٠ سنوات	١٥ سنة	حتى سن الستين	السن عند بدء التقسيط	١٥ سنة	١٠ سنوات	حتى سن الستين
٢١	١٠١٩٦	٩٥٤	٧٢٣	٣٦	١٠١٩٩	٩٥٩	٨٠٥
٢٢	١٠١٩٦	٩٥٤	٧٢٦	٣٧	١٠٢٠٠	٩٦٠	٨١٦
٢٣	١٠١٩٦	٩٥٤	٧٢٨	٣٨	١٠٢٠١	٩٦١	٨٢٩
٢٤	١٠١٩٦	٩٥٤	٧٣١	٣٩	١٠٢٠٢	٩٦٣	٨٤٣
٢٥	١٠١٩٦	٩٥٥	٧٣٥	٤٠	١٠٢٠٣	٩٦٥	٨٥٩
٢٦	١٠١٩٧	٩٥٥	٧٣٨	٤١	١٠٢٠٤	٩٦٧	٨٧٧
٢٧	١٠١٩٧	٩٥٥	٧٤٢	٤٢	١٠٢٠٦	٩٦٩	٨٩٧
٢٨	١٠١٩٧	٩٥٥	٧٤٧	٤٣	١٠٢٠٨	٩٧١	٩٢١
٢٩	١٠١٩٧	٩٥٥	٧٥٢	٤٤	١٠٢١٠	٩٧٤	٩٤٧
٣٠	١٠١٩٧	٩٥٥	٧٥٧	٤٥	١٠٢١٢	٩٧٧	٩٧٧
٣١	١٠١٩٧	٩٥٦	٧٦٣	٤٦	١٠٢١٥	-	١٠١٢
٣٢	١٠١٩٧	٩٥٦	٧٧٠	٤٧	١٠٢١٨	-	١٠٥٣
٣٣	١٠١٩٨	٩٥٧	٧٧٧	٤٨	١٠٢٢١	-	١٠١٠١
٣٤	١٠١٩٨	٩٥٧	٧٨٥	٤٩	١٠٢٢٤	-	١٠١٥٩
٣٥	١٠١٩٨	٩٥٨	٧٩٥	٥٠	١٠٢٢٨	-	١٠٢٢٨

ملاحظات:

في حساب السن تعتبر كسر السنة سنة صحيحة .

يراعى سداد الأقساط بعدد صحيح من السنوات - أما بالنسبة للتقسيط حتى بلوغ سن الستين فإنه يحسب القسط الشهري المستحق بأن يقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها وفقاً للجدول على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٠٠

تحريراً في ٢٦/١١/٢٠٠٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي